(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)

برقم ١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ ورقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة(أ)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٢/٣٧٣٤٤/٢ وتاريخ ١٤٣٦/١/٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية، سجل مدني(.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(٢/٧٠٧٢/٢٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ، ومُسلّم بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ.

رقم وتاريخ الربط الضريبي: صادر برقم(٣/١٦١١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض على الضريبة: وارد برقم(١٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية بالنسبة للشق الزكوي، أما بالنسبة للاعتراض على ضريبة الاستقطاع عام ٢٠٠٧م فهو مقبول شكلًا.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة السؤال التالي إلى ممثل المكلف:-

تفيد المصلحة بأن الاعتراض مرفوض شكلًا لوروده بعد المدة النظامية حيث تم استلام خطاب الربط بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠م الموافق ١٤٣٣/١١/١هـ، وقُدم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، أي بعد انتهاء المدة النظامية ؟ فما هو ردكم ؟

قدم ممثل المكلف كشفًا من البريد يوضح تاريخ استلام خطاب الربط من البريد والموضح فيه رقم الخطاب المسجل ورقم خطاب الصادر.

وردت المصلحة على ممثل المكلف بأنه تم تسليم مندوب المكلف صورة من خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ، وقدمت المصلحة إلى اللجنة صورة من الخطاب الذي يحمل توقيع مندوب المكلف بالاستلام في نفس تاريخ هذا الربط، وبذلك فإن المصلحة تتمسك بعدم قبول الناحية الشكلية.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

حيث قدمت المصلحة مستندًا يُثبت أن مندوب المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ، ولم يقدم الاعتراض إلا بتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة للاعتراض، فإن الاعتراض يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

استنادًا إلى عدم قبول الاعتراض على الشق الزكوي من الناحية الشكلية تتمسك المصلحة بعدم بحثه موضوعًا لرفضه شكلًا، واحتياطًا نعرض لوجهة نظر المصلحة في البنود المعترض عليها زكويًّا وعلى ضريبة الاستقطاع على النحو التالي:

١-تكلفة عمالة غير نظامية ضمن مشروعات تحت التنفيذ.

البنــد	٢٠٠٦/٢٠٠٥م	٢٠٠٧م
قيمة البند	٣,٨٧٦,٤٢٩ ريال	٥,٢٤٨,٥٢٢ ريال
زكاتهـا	٩٦,٩١٠ ريال	١٣١,٢١٣ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلى خطابكم رقم ٣/١٦١١ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ، فنود إفادتكم بما يلي:

١-بخصوص عدم قبولكم للاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمة بعد الأجل المحدد نظامًا فنود إفادتكم بما يلي:

* أن تفويض مندوبنا كما أشرتم بخطابكم بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ ومصادق عليه من الغرفة التجارية بالرياض في نفس يوم إصداره، علاوة على أنه مرسل من مكتبنا بالرياض إلى فرعنا بجدة بالبريد السريع في يومين، فكيف يتم احتسابكم لبداية المهلة النظامية من تاريخ إصدار خطابكم بالربط في ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ.

* أن موظف المصلحة الذي سلم صورة خطاب الربط المعترض عليه لمندوبنا بعد عشرة أيام من تاريخ إصداره لعدم وصوله بالبريد، أصر على أن يكون تاريخ التوقيع باستلام الخطاب هو تاريخ إصداره.

* أن ما تعتبرونه تجاوزًا للأجل المحدد للاعتراض هو فترة العشرة أيام التي أشرنا إليها أعلاه.

* أنكم إذا أصررتم على عدم قبول اعتراضنا، فلن يكون أمامنا سوى طلب تحويله للجنة الاعتراض.

* أن البينة ستكون في حينه على من ادعى وسنطلب اليمين من موظف المصلحة بحضور مندوبنا المسلم له الخطاب أمام لجنة الاعتراضات الزكوية.

خصمت المصلحة تكلفة ما أسمته عمالة غير نظامية من تكلفة المشروعات تحت التنفيذ الظاهرة بالبيانات المالية كما يلي بيانه:

السنة	تكلفة المشروعات تحت التنفيذ			الزكاة على الاختلافات
	رصيد البيانات المالية	رصيد الربط النهائي	الاختلافات	
٢٠٠٦	١٥,٦٨٦,٩٧١	١١,٨١٠,٥٤٢	٣,٨٧٦,٤٢٩	٩٦,٩١٠
٢٠٠٧	٤١,١٢٨,٠٢١	٣٥,٨٧٩,٤٩٩	٥,٢٤٨,٥٢٢	١٣١,٢١٣
الإجمالي			٩,١٢٤,٩٥١	٢٢٨,١٢٣

وبالرجوع إلى تحليل تكلفة مشروعات تحت التنفيذ الذي تم موافاة المصلحة به تبين أن ما أسمته عمالة غير نظامية ينقسم إلى:

السنة	بنود تكلفة ما أسمته عمالة غير نظامية من تكلفة المشروعات تحت التنفيذ		
	عمالة يومية	أخرى	إجمالي
٢٠٠٦	٣,٨٧٦,٤٢٩	-	٣,٨٧٦,٤٢٩
٢٠٠٧	٢,٩٤٥,١٩٣	٢,٣٠٣,٣٢٩	٥,٢٤٨,٥٢٢
الإجمالي	٦,٨٢١,٦٢٢	٢,٣٠٣,٣٢٩	٩,١٢٤,٩٥١

ونحن نعترض على استبعاد خصم ما أسمته المصلحة عمالة غير نظامية من تكلفة المشروعات تحت التنفيذ، وبالتالي عدم خصمها من وعاء الزكاة لتوفر جميع الضوابط الخاصة من حيث كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية (مرفق ١)، بيان تحليلي مع المستندات المؤيدة) تُمَكن المصلحة من التأكد من صحتها.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول الاعتراض على بند العمالة غير النظامية المدرجة ضمن مشروعات تحت التنفيذ، وبعد تقديم المكلف تحليلًا لبنودها للعامين ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ــ ٢٠٠٧م حسب اسم المتعامل معه وبياناته ومرفق بها مستنداتها، فقد جاءت معظم تلك المستندات المؤيدة لها وتسديدها تخص كلًا من السيد/.....، ومجموعة(س)، ولا تخص منها شركة(أ) إلا بعض التعاملات، ومنها تعامل أتعاب إدارة(ب) بمبلغ(٩٠١٦١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، والتي دُفعت في ٢٠٠٨م وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسةِ وجهتي نظرِ الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلفِ وفي رد المصلحةِ عليه وفي جلسة الاستماعِ والمناقشة، ونظرًا لعدم قبولِ الاعتراضِ من الناحيةِ الشكليةِ، فإن اللجنةَ ليست مخولةً في النظر فيه موضوعًا.

٢-ضريبة استقطاع أتعاب(ب).

البنـــد	٢٠٠٧م	
	أتعاب(ب)	خدمات هندسية
قيمة البند	٩٠,١٦١ ريال × ٢٠%	٣٨,١٩٤ ريال × ١٥%
ضريبة استقطاع	١٨,٠٣٢ ريال	١,٩١٠ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١-أن شركة(ب) التي تطلبون سداد ضرائب استقطاع عنها بمبلغ(١٩,٩٤٢) ريالًا، هي شركة مقيمة رقمها المميز هو(.....)، ومرفق شهادات زكاتها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م، ويمكن للمصلحة الرجوع عليها، أما ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخيرها الأخرى البالغة(٣٠٧٥) ريالًا، (١٩١٠ ضريبة استقطاع + ١١٦٥ غرامة تأخير) فتم توريدها للمصلحة.

٢-أنه كان من الأجدر لفرع المصلحة الذي فحص المستندات المقدمة منا في اعتراضنا البت فيها أيضًا من الناحية الموضوعية بدلًا من التعنت مع عميلنا:-

* برفض اعتراضه من الناحية الشكلية دون مبرر.

* بعدم إبداء الرأي الموضوعي في مستندات فحصت وحددت ضرائب الاستقطاع وغرامات التأخير المستحقة عنها.

٣-أنه حتى وإن كان الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة مالم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري رقم(٩٦١/٣٢) منسجمًا منه هذا التوجه حيث استثنى من تأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفقط الضوابط التالية:

* تقديم عذر مقبول ومقنع.

* إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

* حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول الاعتراض على بند ضرائب الاستقطاع على أتعاب إدارة(ب) العالمية والمسددة بدبي بمبلغ(٢٤,٠٠٠) دولار، جاء وفقًا للمستندات المرفقة عن تعاملات قيمتها(٨,٠٠٠) دولار حيث أفادنا المكلف أن شركة(ب) لها ملف شركة مقيمة ورقم ملفها المميز(.....)، وقد طلبت المصلحة بشأنها الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٥٥١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ بخصوص مدى خضوع المبلغ لضريبة الاستقطاع من عدمه، حيث تضمن التوجيه بالاستمرار في إلزام المكلف باستقطاع الضريبة عن المبالغ المسددة

للجهات غير المقيمة مع جواز تلك الجهة التي لها منشأة دائمة في إدراج قيمة الأعمال المسدد عنها ضريبة الاستقطاع في إقرارها الضريبي مقابل حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من ضريبة الدخل المستحقة عليها بموجب إقرارها الضريبي.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن هذه الأتعاب مسددة خارج المملكة (في دبي)، وبما أن المادة(٦٨) من النظام الضريبي تلزم المكلف باستقطاع الضريبة وتوريدها للمصلحة، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بسداد هذه الضريبة، وإذا ثبت أن الجهة التي سددت لها هذه الضريبة لها منشأة دائمة في المملكة؛ فإنه بإمكان تلك الجهة إدراج قيمة الأعمال المسدد عنها ضريبة الاستقطاع في إقرارها الضريبي مقابل حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من ضريبة الدخل المستحقة عليها بموجب إقرارها الضريبي.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ــ ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار، وقبول الاعتراض من الناحية الشكلية على ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م -٢٠٠٧م، فإن اللجنة ليست مخولة في النظر في الخلاف من الناحية الموضوعية.

-تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع على أتعاب(ب) ؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.